الجمعية العامة

Distr.: General
18 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

توفالو

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستُعرضت الحالة في توفالو في الجلسة السادسة، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأست وفد توفالو المدعية العامة، لينغان إيتاليلي تاليا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتوفالو، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في توفالو: الإمارات العربية المتحدة، وليتوانيا، والمغرب.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في توفالو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى توفالو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبنما، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان التزام توفالو الثابت بالقيم والمبادئ النبيلة للأمم المتحدة على النحو الوارد في ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تلا ذلك. وذكرت أن توفالو تقر بأن الاستعراض الدوري الشامل آلية فريدة لمجلس حقوق الإنسان تنطوي على خضوع كل دولة عضو في الأمم المتحدة لاستعراض أقران لحالة حقوق الإنسان فيها كل أربع سنوات. ولا تزال توفالو ملتزمة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتشارك فيها بصورة تضامنية مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، لأن البلد يعتقد أنها لا تزال ذات أهمية وأنها آلية فعالة لضمان تعزيز حقوق الإنسان في توفالو وعلى الصعيد العالمي وحمايتها بشكل فاعل.

(1) A/HRC/WG.6/44/TUV/1.

(2) A/HRC/WG.6/44/TUV/2.

(3) A/HRC/WG.6/44/TUV/3.

6- وقدم الوفد اعتذار حكومة بلده عن عدم وجود وفد للمثول أمام مجلس حقوق الإنسان للدفاع عن تقرير البلد. وعلى الرغم من التحديات، أعرب عن امتنان الحكومة لإتاحة الفرصة لها لاستخدام الوسائل الافتراضية لإسماع صوتها.

7- وأعرب الوفد أيضاً عن تقديره لمجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاعترافها المستمر بالحالة الخاصة لتوفالو كدولة جزرية صغيرة نامية وبلد من أقل البلدان نمواً، ولا سيما بالنظر إلى أوجه ضعفها الفريدة إزاء آثار التدهور البيئي وتغير المناخ، التي استمرت في التفاقم تدريجياً خلال السنوات الماضية. كما لا يمكن للحكومة أن تتجاهل الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي شكلت تحدياً غير مسبوق للعالم ككل من عدة أوجه منها الصحة العامة والاقتصاد والنظم الغذائية. وأكد الوفد أن الأمم المتحدة وقفت إلى جانب توفالو في ضعفها أمام آثار التدهور البيئي وتغير المناخ، ودعا إلى مواصلة هذه المساعدة، مع إيلاء مزيد من الاعتبار لتعرضها لآثار كوفيد-19.

8- وتعتقد توفالو أن حقوق الإنسان ضرورية لحماية إنسانية كل فرد والحفاظ عليها، وضمان أن يعيش كل فرد حياة كريمة ولائقة بالبشر. ولتحقيق هذه النتائج المرجوة، تواصل توفالو، بوصفها عضواً مسؤولاً في الأمم المتحدة، الدعوة إلى الحوار المستمر والمشاركة والتنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع الدولي، على الرغم من التحديات ذات الصلة.

9- وقد تطلب إعداد تقرير للجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل مدخلات من أصحاب المصلحة، قدمت من خلال عمليات شاملة للجميع وتشاورية، على غرار الاستعراضات الثلاثة السابقة. وأتاح ذلك فرصة لتلقي التعليقات والتحديثات الوطنية في مختلف المجالات، مثل القوانين والسياسات. وأشار الوفد إلى أن تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان لا تحركه الالتزامات الدولية بمعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها توفالو فحسب، بل أيضاً الالتزامات المنصوص عليها في شرعة الحقوق في البلد، على النحو المنصوص عليه في الدستور وعلى النحو المنشود في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2021-2030 'تي كيتي' (*Te Kete*). وتتوخى 'تي كيتي' "توفالو سلمية وقادرة على الصمود ومزدهرة"، في وقت كان فيه البلد يعيش نقلة نوعية إلى "الوضع الطبيعي الجديد" الناتج عن جائحة كوفيد-19.

10- وكان الهدف من تقرير الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل هو تحقيق مشاركة تمكينية ومحادثة وحوار حول مجموعة من الموضوعات والقضايا المجمَّعة. وشدد التقرير أيضاً على التحديات والقيود التي لا تزال الدولة الضعيفة تواجهها، والتي سعت توفالو إلى إطلاع مجلس حقوق الإنسان عليها لتوجيه انتباه المجلس إلى الاعتراف بتلك التحديات. ومع أن هذه التحديات لا تزال حقيقة واقعة، فإن توفالو ملتزمة بوضع استراتيجية للمضي قدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع الإشارة تحديداً إلى خمسة مواضيع، هي: (أ) إطار حقوق الإنسان؛ و(ب) المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛ و(ج) الحقوق المدنية والسياسية؛ و(د) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(هـ) حقوق فئات محددة.

11- وأكد الوفد أن حقوق الإنسان الأساسية لسكان توفالو كشعب، ولتوفالو كدولة ذات سيادة، تواجه تحدياً صارخاً جراء أوجه الضعف الفريدة لتوفالو في مواجهة قوى خارجية تتجاوز ببساطة قدرتها على التحكم فيها. فمنذ آخر تقرير للاستعراض الدوري الشامل، استمر امتداد نطاق التأثير السلبي للأزمة الاقتصادية ليشمل دولاً نائية مثل توفالو، وفي الوقت نفسه تفاقم تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، وأسهمت أحداث مثل جائحة كوفيد-19 وحالات الجفاف المتكررة في التأخير في تنفيذ التوصيات المتفق عليها. وما لم يعترف مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترافاً تاماً بأوجه الضعف الفريدة هذه التي تعاني منها توفالو بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية وبلداً من أقل البلدان نمواً، وما لم

يترجم ذلك الاعتراف إلى إجراءات ملموسة عاجلة للتصدي لتغير المناخ وغيره من أحداث مدمرة مثل الجائحة والجفاف، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لتوفير نوافذ شراكة خاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ستتعرض لخطر شديد الحقوق الأساسية لشعب توفالو في التنمية المستدامة وفي البقاء، على النحو المنشود على الصعيدين الوطني والدولي.

12- وفيما يتعلق بإطار حقوق الإنسان، على الصعيد الوطني، ومع اكتمال استعراض دستور البلد، أُقر دستور توفالو الجديد في الدورة البرلمانية المعقودة في أيلول/سبتمبر 2023 ودخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وأبقى الدستور الجديد على الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان بموجب "الجزء الثاني: شرعة الحقوق"، وظلت حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، بوصفه القانون الأسمى للبلد، أمراً بالغ الأهمية.

13- و'تي كيتي' هي الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2020-2030 التي تركز على التنمية المستدامة، والحد من الفقر، وتحسين نوعية حياة جميع سكان توفالو. وأظهرت التزامات البلد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كجزء لا يتجزأ من جدول أعماله الإنمائي. كما تعترف هذه السياسة بأهمية التنمية الشاملة للجميع والمستدامة التي لا تترك أحداً خلف الركب، وتضمن تمتع جميع الأفراد في توفالو بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

14- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن توفالو لم تنشئ آلية وطنية رسمية للرصد والإبلاغ والمتابعة منذ جولة تقديم التقارير الأخيرة. غير أن هذا عمل لا يزال قيد الإنجاز حالياً مع انكباب الحكومة والفريق العامل المخصص للاستعراض الدوري الشامل على دراسة إنشاء تلك الآلية، مع الإشارة إلى أولويات أخرى مناقضة وإلى تخصيص الموارد اللازمة لذلك.

15- ويعمل كبير أمناء المظالم بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وله مهام وسلطات مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ التزامات توفالو في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المواطنين. وقد كانت لاستقالة كبير أمناء المظالم مؤخراً آثار على أداء المؤسسة لوظائفها، ولكن الحكومة تعالج تدريجياً الحاجة إلى تجهيز مكتب أمين المظالم تجهيزاً كاملاً، وهو عمل لا يزال جارياً.

16- وعلى الصعيد الدولي، ذكر الوفد أن النظر في الانضمام إلى أي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان يتطلب إذكاء الوعي على نطاق واسع وعملية تشاورية لجمع آراء عامة الجمهور. وكان هذا جانباً هاماً في سياق توفالو قبل أن تقرر الحكومة تأييد التصديق على هذه الاتفاقيات. وعلى الرغم من أن توفالو ليست طرفاً إلا في ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان، فإن الحكومة تعترف تدريجياً بأهمية اتفاقيات أخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17- وفيما يتعلق بالقضايا الشاملة لعدة قطاعات، من حيث المساواة وعدم التمييز، تسعى توفالو إلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص من دون تمييز من أي نوع. ويتجلى ذلك في أحكام الدستور الجديد لعام 2023 الذي نص، في جملة أمور، على حظر التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة.

18- وفي موضوع القضايا البيئية، تواجه توفالو تحديات تهدد بيئتها الطبيعية يزيد من خطورتها تغيّرُ المناخ، منها تآكل السواحل، وتسرب المياه المالحة، وتزايد انتشار الأمراض التي تنقلها الحشرات والمياه بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، والتي تعتبرها تهديدات كبرى. وفي إطار الجهود التي تبذلها توفالو للتكيف وبناء قدرتها على الصمود، يجري تنفيذ الكثير من الأنشطة وطنياً وإقليمياً ودولياً على المستويين السياسي والفني، لمناصرة موقف توفالو الثابت المساند للتخفيف من آثار تغيّر المناخ المدمرة. وأعلن الوفد

بقوة أن توفالو ستواصل الكفاح من أجل ضمان الاعتراف الكامل بتغير المناخ وآثاره على حياة المجتمع الدولي والتصدي لهما. ولا توجد أمام حكومة توفالو خيارات أخرى ولا خطط بديلة، ولذلك ستسعى جاهدة من أجل بقائها وضمان بقاء توفالو موطنها.

19- ولا تزال توفالو، بوصفها ملكية دستورية مستقلة تمثل دعامة نظام حكم ديمقراطي، متمسكة بإقامة العدل وسيادة القانون. وتستند قوة ذلك الجهد إلى القوانين وعمليات تنفيذ الحكم الديمقراطي. والمؤسسات متاحة للجمهور للوصول إلى العدالة من حيث التمثيل القانوني، والرقابة على مراجعة الحسابات، وخدمات المحاكم القضائية.

20- وفيما يتعلق بحقوق فئات محددة، ما فتئت توفالو تحاول على مر السنين الوفاء تدريجياً بالتزاماتها المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، بما أنه يمكن النظر إلى كلتا المعاهدتين على أنهما أداتان يمكن أن تساعدا النساء والأطفال في توفالو على إحداث تغيير في حياتهم اليومية ويمكن أن تكون ذات قيمة في مواجهة آثار التمييز والعنف والفقر ونقص الحماية القانونية، وآثار الحرمان من حقوق الميراث والملكية. وذكر الوفد تحقيق تطورات كبيرة وتدريجية، واتجاه المواقف والتصورات المتأصلة ضد النساء والأطفال نحو التغير ببطء في اتجاه إيجابي، مما يعطي للمرأة قدراً أكبر من المساواة والأمان.

21- ولما كانت توفالو طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نفذت بصورة متزايدة مع مرور السنين التزاماتها بموجب الاتفاقية. وعدم التمييز على أساس الإعاقة مكرس الآن في الدستور الجديد لعام 2023، وهو ما من شأنه أن يمهد الطريق لمبادرات أخرى ستتخذها توفالو لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

22- وشدد الوفد على أنه لا يمكن تجاهل حقيقة التحديات ذات الصلة في إطار الجهود التي يبذلها البلد لتنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان. ومن بين التحديات التي واجهتها توفالو ولا تزال تواجهها ما يلي: (أ) آثار تغير المناخ؛ و(ب) جائحة كوفيد-19؛ و(ج) الافتقار إلى الخبرة التقنية والمتخصصة؛ و(د) نقص الفرص؛ و(هـ) نقص الموارد؛ و(و) تأمين شراكات دائمة وحقيقية؛ و(ز) تواتر حالات الجفاف؛ و(ح) نأي توفالو. ولا تستطيع توفالو الوفاء بالتزاماتها لوحدها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن ينضم إلى التضامن معها من أجل التكيف والتخفيف وبناء القدرة على الصمود، سعياً إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها وسط التحديات العديدة التي تفاقمت بسبب تغير المناخ.

23- وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه للوفود التي قدمت تعليقات قيمة على تقريره الوطني. وذكر أن حكومة توفالو تهيب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال تغير المناخ. والشراكة الحقيقية والمجدية حاسمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق توفالو، وتواصل الحكومة العمل لكسب تأييد الأمم المتحدة لإنشاء وجود أكبر في توفالو قبل دورة الإبلاغ المقبلة. وشكرت توفالو شركاءها الإنمائيين على المساعدة المقدمة من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والأهم من ذلك تنفيذ أولوياتها الإنمائية الوطنية.

باء- جلسة التحاور

24- أدلى 56 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

25- هنأت هندوراس توفالو على التدابير التشريعية المعتمدة لحماية الأطفال وحظر العقوبة البدنية للأحداث الجانحين. وأقرت بالجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تفاقمت بسبب تغير المناخ، بما في

ذلك تآكل السواحل، وتسرب المياه المالحة، وزيادة الأمراض المنقولة بالنواقل والمياه بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر.

26- وأشارت الهند إلى أن دستور توفالو الجديد قد دخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأن منهجية مراجعة الدستور كانت شاملة لجميع المجتمعات المحلية ومجموعات الأقليات والقطاعات في توفالو. وشددت على أن قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في توفالو لعام 2017 قد أنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال توسيع مهام أمين المظالم.

27- ورحبت إندونيسيا بالتعديلات الدستورية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وأثنت على الحكومة على مراجعتها الدستور من خلال عملية شاملة للجميع وطموحة استغرقت سبع سنوات. كما أشارت إلى الميزة الكبيرة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للبلد للفترة 2021-2030 (تي كيتي)، لوضعها المعارف والثروة التقليدية في صميم التنمية.

28- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي تبذلها توفالو بهدف تعزيز الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد.

29- ورحبت أيرلندا بالتشريع الذي يحظر التمييز على أساس الجنس والإعاقة، وبإلغاء التشريعات المتعلقة بالعقوبة البدنية للأحداث الجانحين، وشجعت توفالو على اعتماد مشروع قانون حماية رفاه الطفل. وأعربت عن قلقها للتعاطي مع الأحداث الجانحين في نظام العدالة الجنائية العام، ولكون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو 10 سنوات.

30- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، في حزيران/يونيه 2019، وكذا بالتدابير المتخذة لوضع سياسة وطنية للإعاقة. ورحبت أيضاً بإلغاء الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والتي تجيز العقوبة البدنية للأحداث الجانحين.

31- ورحبت كيريباس بإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي أكدت وحددت التزامات توفالو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت أيضاً على الحكومة لما تبذله من جهود لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأضعف فئات توفالو، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

32- وأعربت لكسمبرغ عن تقديرها للجهود التي بذلتها توفالو لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت أيضاً على توفالو لتفاعلها الإيجابي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

33- ورحبت مدغشقر بإنشاء مكتب أمين المظالم بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد، وبالإجراءات المتخذة لتعزيز التسامح الديني وتوفير الخدمات الصحية المحلية في جميع الجزر المرجانية والجزر النائية. كما دعت توفالو إلى زيادة مشاركتها في مختلف المبادرات المرتبطة بتغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي.

34- ورحبت ماليزيا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة توفالو لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وتثني على توفالو لالتزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المرأة من العنف والتمييز.

35- ورحبت ملديف بالتدابير التشريعية المتخَذة لإنشاء مكتب أمين المظالم باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على توفالو لما بذلته من جهود لتحسين النظام الوطني للرعاية الصحية، كما يتضح من انخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والتغطية الواسعة لخدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها.

36- وأشادت جزر مارشال بتوفالو لقيادتها الإقليمية والعالمية بشأن تغير المناخ ولجهودها الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية لتغير المناخ للفترة 2020-2030. وشدد على أن توفالو تتقاسم، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية في المحيط الهادئ، تحديات مماثلة لتحديات جزر مارشال فيما يتعلق بتغير المناخ، ولا سيما ارتفاع مستوى سطح البحر من دون هوادة بسبب ارتفاع انبعاثات الكربون.

37- وأشادت موريشيوس بتوفالو لتعهدها نظاماً مجانياً للصحة العامة، وانخفاض معدل الوفيات الناجمة عن كوفيد-19، وتراجع معدل وفيات الرضع، والرعاية الصحية للأمهات بعد الولادة، في مواجهة التحديات المتصلة بتغير المناخ. وأثنت أيضاً على توفالو لمواصلتها دعم حقوق الإنسان وبذل الجهود لجعل التعليم في متناول الجميع بصورة أكبر.

38- ونوهت المكسيك بالمراجعة الدستورية في آذار/مارس 2023، التي أدت إلى حظر التمييز على أساس الجنس والإعاقة، وكذا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، مما يسمح بزيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا في الحكومة والبرلمان والمجالس المحلية.

39- وأشار الجبل الأسود إلى الخطوات الإيجابية المتخذة بشأن قضايا البيئة والعمل، والحد من الفقر، وتحسين نوعية الحياة والخدمات الصحية، وفي معالجة مسألة المساواة بين الجنسين. وأشار الجبل الأسود بقلق إلى أن توفالو لم تصدق بعد على صكوك أساسية لحقوق الإنسان، وكرر دعوته البلد إلى تكثيف الجهود في هذا الصدد.

40- وهنأت نيبال توفالو على اعتماد الدستور الجديد وأقرت بالتحديات التي يواجهها البلد بسبب تغير المناخ، وهو ما شكل عائقاً أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتقدم الاقتصادي.

41- وأثنت مملكة هولندا على توفالو لتجريمها التمييز على أساس الجنس والإعاقة في دستورها الجديد. وأشارت بأسف إلى عدم تحسن الوضع المتمثل في تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وأعربت عن قلقها إزاء التحديات التي تحول دون تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين في توفالو.

42- وأثنت نيوزيلندا على التزام توفالو المستمر بالنهوض بحقوق الإنسان. ورحبت باعتماد دستور توفالو عام 2023، بما في ذلك الاعتراف الدستوري بسلطة الفاليكابيول (مجالس الجزر) والحظر الدستوري للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى أساس الجنس.

43- ورحبت بنما بوفد توفالو وأعربت عن تقديرها لتقديمها تقريرها الوطني.

44- ورحبت باراغواي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182). وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود أحكام تمييزية في التشريع، ولا سيما قانون أراضي توفالو لعام 1962 وقانون أراضي السكان الأصليين لعام 1956، التي تميز ضد النساء والفتيات فيما يتعلق بحقوق ميراث الأراضي وحضانة الأطفال.

45- وأشادت البرتغال بتوفالو لاعتمادها مشروع الدستور عام 2023.

46- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره للجهود التي بذلتها توفالو لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، مشيراً إلى الخطوات المتخذة لزيادة الحماية القانونية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية.

47- واعترفت ساموا بمحدودية الموارد والقيود المفروضة على القدرات التي تواجهها توفالو بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، وأثنت على البلد لما يقوم به من عمل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق تغير المناخ. وأشادت ساموا أيضاً بـ 'تي كيتي' في نهجها القائم على حقوق الإنسان.

48- وأشادت سيراليون بتوفالو لسنها الدستور الجديد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وأعربت عن تقديرها للعملية التشاورية الشاملة للجميع على الصعيد الوطني التي أفضت إلى اعتماده. وسلمت سيراليون بقابلية توفالو للتأثر بتغير المناخ وغيره من الكوارث الطبيعية ودعت إلى تقديم مساعدة عالمية لمساعدتها على التصدي لهذه التهديدات الوجودية.

49- ورحبت سلوفينيا بالتدابير التشريعية التي اتخذتها توفالو لإنشاء مكتب أمين المظالم.

50- وأشادت جنوب أفريقيا بتوفالو لما قطعته من خطوات واسعة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة فيها، ولا سيما لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور واعتماده من البرلمان، وهنأت توفالو على الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

51- وأقرت إسبانيا بالجهود التي تبذلها حكومة توفالو لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، وإدراج مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس في الدستور الجديد.

52- وأشادت تيمور – ليشتي بسن قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام 2014 وبالتدابير المتخذة للتصدي للعنف الجنساني، وكذا بالتدابير التشريعية المتخذة لإنشاء مكتب أمين المظالم باعتباره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت كذلك باعتماد الاستراتيجية الغذائية الوطنية للتصدي لانعدام الأمن الغذائي.

53- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته توفالو منذ آخر مرة وقفت فيها أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وحثت توفالو في الوقت نفسه على تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

54- وأشارت تونس إلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ورحبت باعتماد توفالو الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2021-2030.

55- وأقرت أوكرانيا بالتزامات توفالو بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها سلطاتها لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان.

56- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى التقدم الذي أحرزته توفالو في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الأحكام المناهضة للتمييز الواردة في شرعة الحقوق التي تحمي المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة دستورياً. وأعربت عن استعدادها لدعم الجهود التي تبذلها توفالو لضمان حماية جميع فئات المجتمع، وبالتالي تمكين المواطنين من تحقيق كامل إمكاناتهم.

57- وأقرت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتطورات الإيجابية التي حدثت في توفالو منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشادت بالاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2021-2030.

58- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تضامنها مع شعب توفالو وهو يعمل من أجل بناء مستقبل مزدهر للجميع. ودعت الحكومة إلى رفض التمييز بجميع أشكاله، وحثت توفالو على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان في مكان العمل وفي الحياة الخاصة على السواء.

59- وأشادت أوروغواي بالجهود التي تبذلها توفالو للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

60- وأشادت فانواتو بحكومة توفالو لاعتمادها الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2020-2030 الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع سكان توفالو.

61- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزام توفالو بحماية حقوق الطفل، واستراتيجية التنمية، والجهود الرامية إلى تحسين نوعية حياة السكان، وتعزيز إدارة الرعاية الصحية الأساسية، وكل ذلك على الرغم من التحديات المرتبطة بتغير المناخ وما بعد كوفيد-19 والتحديات الجغرافية. ودعت جمهورية فنزويلا البوليفارية المجتمع الدولي إلى التعاون مع توفالو للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

62- وأعربت الجزائر عن تقديرها لاعتماد توفالو استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2021-2030 من أجل تحسين نوعية حياة شعبها.

63- وشكرت الأرجنتين توفالو على تقديم تقريرها الوطني وقدمت توصيات.

64- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للتدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي اتخذت منذ الاستعراض السابق، ولا سيما اعتماد دستور منقح جديد والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2021-2030 ('تي كيتي')، وكذلك للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).

65- وأشادت أستراليا بالتدابير الابتكارية للتكيف مع المناخ، مثل مشروع توفالو للتكيف الساحلي. ورحبت بإدراج صيغة جديدة في الدستور المعدل تحظر التمييز على أساس الإعاقة والجنس، وبالاعتراف الدستوري بهياكل الحكم التقليدية للفاليكابيول، وبالجهود المبذولة للدعوة إلى مناهضة العنف الجنساني، بوسائل منها الحملات الإعلامية الوطنية.

66- وأشادت جزر البهاما بالخطوات التي تحققت على الرغم من التهديد الوجودي لتغير المناخ. ونوهت بالجهود المبذولة لضمان عملية مراجعة دستورية شاملة للجميع، والخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2020-2030، وسياسة حقوق الإنسان، وتعزيز التكيف مع تغير المناخ، وصندوق توفالو للبقاء، والجهود المبذولة لمعالجة الأمن الغذائي، ونظام الرعاية الصحية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

67- وأشادت البرازيل بالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والحد من وفيات الأطفال. ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على قانون التعليم وقانون محاكم الجزر لإلغاء استخدام العقوبة البدنية، وبقرار إنشاء مكتب أمين المظالم بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وكررت البرازيل تأكيد التزامها بالتعاون التقني الثنائي.

68- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها توفالو لحظر التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة في دستورها الجديد. وشجعت توفالو على اتخاذ تدابير لتحسين المساواة بين الجنسين والمشاركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المجدية للمرأة، وأعربت عن قلقها إزاء التمييز في العمل ضد فئات معينة، منها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما شجعت على تحسين قوانين العمل.

69- ورحبت شيلي بانضمام توفالو إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسلطت الضوء على إنشاء مكتب أمين المظالم باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

70- وأشارت الصين إلى التقدم الذي أحرزته توفالو في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم المساواة بين الجنسين، حيث تتعرض النساء والفتيات للتمييز في التعليم والعمل والصحة، ويتعرضن للعنف والاستغلال الجنسيين، وإزاء عدم ضمان حقوق الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

71- وأثنت كوستاريكا على توفالو لاعتمادها سياسة التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وقرارها المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة لاعتماد سياسة وطنية في هذا الصدد.

72- وأقرت كوبا بجهود توفالو في تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولات السابقة. وسلمت بأن توفالو تواجه، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، تحديات إضافية، لا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ. وكررت التأكيد أن هناك حاجة ملحة للعمل المناخي على المستوى الدولي فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وتوفير وسائل التنفيذ.

73- وشكرت الجمهورية الدومينيكية وفد توفالو على تقديم تقريره الوطني المفصل. وهنأت الجمهورية الدومينيكية توفالو على التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من التحديات التي تواجهها نتيجة لتغير المناخ.

74- وهنأت فيجي توفالو على الإنجازات التي حققتها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وأشادت بالأطر السياساتية المعززة للتصدي لتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والنزوح، والتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بوسائل منها سياستها المتعلقة بتغير المناخ. وأعربت فيجي عن استعدادها لتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة من مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

75- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة توفالو في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى التقرير الشامل الذي قدمته.

76- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته توفالو منذ الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها.

77- وشكرت غامبيا وفد توفالو على تفاعله مع آليات حقوق الإنسان وانفتاحه على الحوار مع المجتمع الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان. واعترفت بالدور القيادي الذي اضطلعت به توفالو في الدعوة إلى اتخاذ تدابير دولية أقوى للتصدي لتغير المناخ، الذي يشكل تهديداً كبيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والساحلية.

78- وأعربت جورجيا عن امتنانها لحكومة توفالو لتقديمها التقرير الوطني وأقرت بالتحديات التي تواجهها توفالو، لا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ وعواقب كوفيد-19. وفي ضوء هذه التحديات، رحبت جورجيا بالجهود التي تبذلها توفالو لتحسين معايير حقوق الإنسان داخل البلد، وقدمت توصيات في وقت لاحق.

79- وأثنت ألمانيا على توفالو لتعزيزها حقوق الإنسان في مجالات الأمن الغذائي وظروف العمل والإسكان. وأشارت إلى عدم التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة لحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف والتمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وفئات أحرار الهوية الجنسية، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة.

80- وأثنت اليونان على توفالو لإدراجها الحماية من التمييز على أساس الإعاقة في دستورها ولإنشائها وحدة معنية بالعنف المنزلي داخل الشرطة لمعالجة حالات العنف الجنساني.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

81- **ستدرس توفالو التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

81-1 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لأغراض تمتع مواطني توفالو تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان (مدغشقر)؛

81-2 الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الأساسية الستة التي لم تنضم إليها بعد، وإلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (باراغواي)؛

81-3 النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسانية الأساسية الست المتبقية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

81-4 تسريع الجهود من أجل التصديق على ما تبقى من معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

81-5 التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الستة لحقوق الإنسان التي لم ينضم البلد إليها بعد (توغو)؛

81-6 مواصلة التصديق على المزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إندونيسيا)؛

81-7 اتخاذ خطوات فورية للتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ومواءمة التزاماتها الوطنية مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان (غامبيا)؛

81-8 ضمان التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وتنفيذها، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛

81-9 النظر في اعتماد والتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

81-10 **تكثيف الجهود للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية (أرمينيا)؛**

81-11 **النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما اللذين يسمحان بإجراءات تقديم البلاغات، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب أفريقيا)؛**

81-12 **التماس كل ما يُعتبر مناسباً من مساعدة تقنية ودعم لبناء القدرات لدعم الخطوات اللازمة نحو التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر البهاما)؛**

81-13 **الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛**

81-14 **تسريع الجهود من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛**

81-15 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛**

81-16 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيوزيلندا)؛**

81-17 **النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛**

81-18 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛**

81-19 **النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فانواتو)؛**

81-20 **النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فنلندا)؛**

81-21 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري بشأن الشكاوى الفردية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا)؛**

81-22 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛**

81-23 **النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛**

81-24 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (كندا)؛**

81-25 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كيريباس) (الجمهورية الدومينيكية) (جزر مارشال) (نيوزيلندا)؛**

81-26 **الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛**

81-27 **الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

81-28 **تكثيف الجهود من أجل المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا بروتوكولها الاختياري (شيلي)؛**

81-29 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك النظر في الاعتماد على الدعم التقني للمساعدة في التصديق على مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛**

81-30 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كيريباس)؛**

81-31 **تسريع الإجراءات الوطنية للتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛**

81-32 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سيراليون)؛**

81-33 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛**

81-34 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛**

81-35 **التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛**

81-36 **تكثيف الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛**

81-37 **مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال نهج مؤسسي (ماليزيا)؛**

81-38 **النظر في إنشاء بعثة دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (جزر مارشال)؛**

81-39 **مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيبال)؛**

81-40 **مواصلة اتخاذ خطوات هادفة لتحسين التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان والحريات، وكذا العمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (الاتحاد الروسي)؛**

81-41 **مواصلة جهود البلد الرامية إلى تعزيز السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص (كوبا)؛**

81-42 **تجديد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛**

81-43 **النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال مكتب كبير أمناء المظالم امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (فنلندا)؛**

81-44 **ضمان امتثال مكتب أمين المظالم لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛**

81-45 **ضمان متطلبات امتثال ديوان أمين المظالم للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (البرتغال)؛**

81-46 **ضمان دخول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طور أداء وظيفتها بالكامل، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛**

81-47 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (مملكة هولندا)؛**

81-48 **اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تخصيص موارد بشرية ومادية كافية، من أجل ضمان الوفاء بولايتها ووفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛**

81-49 **تعزيز قدرة آليات حقوق الإنسان وتحسين الوصول إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق السعي للحصول على اعتماد مكتب كبير أمناء المظالم مؤسسةً وطنيةً لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس (أستراليا)؛**

81-50 **اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وعاملة لحقوق الإنسان وضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (سلوفينيا)؛**

81-51 **تنفيذ قانون عام 2017 بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وعاملة، وضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بفعالية مع توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية (لكسمبرغ)؛**

81-52 **اتخاذ خطوات لضمان أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من ممارسة ولايتها بفعالية، وتوفرها على موارد كافية (الجبل الأسود)؛**

81-53 **بذل جهود لتفعيل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان (موريشيوس)؛**

81-54 استعراض أداء مكتب أمين المظالم لوظيفته وتزويده بالموارد اللازمة لضمان ملاءمته للغرض (سيراليون)؛

81-55 تنفيذ التدابير اللازمة لدخول قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وعاملة ويمكنها أن تمارس ولايتها بفعالية ولها موارد كافية (الجمهورية الدومينيكية)؛

81-56 مواصلة العمل لضمان التشغيل الكامل لمكتب أمين المظالم (جورجيا)؛

81-57 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع النظر في إمكانية التماس التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

81-58 توفير بناء القدرات والموارد اللازمة للآلية الوطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة لتمكينها من الوفاء بولايتها (سيراليون)؛

81-59 تضمين الدستور المنقح أحكاماً تحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس أو الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو السن أو المولد أو العرق أو الدين، واعتماد قانون لمكافحة التمييز والقيام بالمزيد من أجل استقلال المرأة (لكسمبرغ)؛

81-60 حظر أي شكل من أشكال التمييز حظراً صريحاً ومراجعة وإلغاء أي قوانين حالية قد تنشر أو تدعم الممارسات التمييزية (غامبيا)؛

81-61 مواصلة تطوير وإنفاذ تشريعات لمنع التمييز التعسفي أو غير القانوني في مكان العمل، بما في ذلك ضد أفراد المجتمعات المحلية المهمشة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

81-62 مواصلة تصميم وتنفيذ تدابير لتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الجنساني (كوبا)؛

81-63 اعتماد جميع التدابير اللازمة لتعديل تصنيف جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات، والنص بوضوح على إمكانية ارتكابها ضد جميع الناس وليس فقط ضد النساء والفتيات، وتجريم الاغتصاب الزوجي (شيلي)؛

81-64 تعديل التشريعات اللازمة لضمان عدم توقف جريمة الاغتصاب على نوع جنس الضحية وكذلك لتجريم الاغتصاب الزوجي (كوستاريكا)؛

81-65 وضع وتنفيذ إطار قانوني وسياساتي وطني لمكافحة الفساد يرتكز على حقوق الإنسان، واعتماد حوكمة عامة شفافة وفي الوقت نفسه ضمان الوصول الفعال إلى العدالة، بما في ذلك للفئات المهمشة (لكسمبرغ)؛

81-66 اعتماد التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى المعلومات ووضع إجراءات لتلقي شكاوى الفساد والتحقيق فيها (باراغواي)؛

81-67 وضع برامج تهدف إلى زيادة وعي الجمهور وفهمه لحقوق الإنسان، ولا سيما في أوساط الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين (غامبيا)؛

81-68 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة، وفقاً للمعايير الدولية (باراغواي)؛

81-69 رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (توغو)؛

81-70 اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق المواءمة الكاملة لنظام قضاء الأحداث مع المعايير الدولية ذات الصلة (أوروغواي)؛

81-71 اتخاذ تدابير لبحث حالات الأحداث الجانحين في إطار إجراء خاص لحماية الطفل (توغو)؛

81-72 ضمان تماشي القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي تماشياً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلغاء القيود التمييزية (الجبل الأسود)؛

81-73 مواصلة تقديم دعم شامل لمؤسسة الأسرة بمعناها التقليدي (الاتحاد الروسي)؛

81-74 زيادة المخصصات الموجهة لخدمات اجتماعية من مثل التعليم والصحة لرفع مستوى الضمان الاجتماعي لجميع الناس على قدم المساواة (الصين)؛

81-75 مواصلة المراكمة على السياسات الاجتماعية الناجحة، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفائدة شعبها، مع التركيز على أضعف فئات السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

81-76 تحسين الأمن المائي من خلال حلول قائمة على الطبيعة وإدارة المياه القادرة على الصمود أمام تغير المناخ ووضع خطط استثمارية للأمن الغذائي والأمن التغذوي وأمن إمدادات المياه، عن طريق اتخاذ تدابير إضافية لزيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات السمكية ذات القيمة المضافة العالية المخصصة للاستهلاك المحلي والتصدير، بما يمتثل لمبادئ التنمية المستدامة (لكسمبرغ)؛

81-77 اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الحصول على المياه والإصحاح (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

81-78 مواصلة العمل على مبادرات القضاء على الفقر، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص الذين يعيشون حالات ضعف (الجزائر)؛

81-79 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة (العراق)؛

81-80 تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء (إيطاليا)؛

81-81 مواصلة تعزيز نظام الرعاية الصحية لصالح جميع المواطنين في جميع المناطق (تونس)؛

81-82 مواصلة تعزيز وتوسيع نظام الرعاية الصحية الأولية والوقائية (جورجيا)؛

81-83 تعزيز وتوسيع نظام الرعاية الصحية الأولية والوقائية ومعالجة التفاوتات بين الجزر، وطلب المساعدة المالية والتقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة الصحة العالمية، إلى جانب كيانات أخرى (الجمهورية الدومينيكية)؛

81-84 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الرعاية الصحية في الجزر الخارجية، بما في ذلك توفير الموارد البشرية الكافية، وصيانة المرافق الصحية، ووضع استراتيجيات محددة الهدف للوقاية والعلاج من أجل التصدي لارتفاع معدلات الأمراض غير المعدية في تلك الجزر (جزر البهاما)؛

81-85 **تعزيز برامجها المتعلقة بالتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء البلد، بحيث تستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً، وكذا توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المجانية والسرية والمراعية للمراهقين لجميع المراهقين، بما في ذلك الرعاية بعد الإجهاض (جنوب أفريقيا)؛**

81-86 **مواصلة تعزيز الجهود من أجل إتاحة وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية للجميع، بما ذلك الوصول إلى خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (فيجي)؛**

81-87 **إسقاط الصفة الجرمية عن الإنهاء الطوعي للحمل وتعزيز برامج التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لجميع السكان (المكسيك)؛**

81-88 **تدريب المدرسين وتمكينهم من توفير التثقيف في مجال الحياة الأسرية القائمة على الحقوق وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية في مجال حقوق الإنسان، وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتسمة بالجودة والاحترام وعدم التمييز (جنوب أفريقيا)؛**

81-89 **إدراج تعريف غير متحيز جنسياً للاغتصاب في قانون العقوبات وإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض (إسبانيا)؛**

81-90 **مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم الجيد (إندونيسيا)؛**

81-91 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحصول على تعليم جيد وضمان الحق في التعليم من دون تمييز (اليونان)؛**

81-92 **زيادة الشراكات لضمان حصول الجميع على تعليم جيد، بما في ذلك من خلال توفير وتحسين موارد مثل تدريب المدرسين، ومعدات الفصول الدراسية، والبنية التحتية للمدارس (ماليزيا)؛**

81-93 **العمل مع اليونسكو من أجل ضمان الحق في التعليم في دستورها (موريشيوس)؛**

81-94 **إلغاء الرسوم الإضافية والتكاليف الخفية للتعليم الابتدائي والثانوي، مثل الزي المدرسي ووجبات الغداء والنقل، بهدف تعميم إعمال الحق في التعليم (البرتغال)؛**

81-95 **اعتماد سياسات تمكّن الأمهات المراهقات من مواصلة تعليمهن بعد الحمل (جزر البهاما)؛**

81-96 **مواصلة تعزيز نظام جمع البيانات البيئية لتقييم آثار تغير المناخ على الاستدامة البيئية وآثاره على الفئات الضعيفة (ملديف)؛**

81-97 **إجراء تقييمات شاملة للجميع وتشاركية للاحتياجات المتعلقة بالخسائر والأضرار، مع مراعاة الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وضمان تمكن الأفراد والجماعات الأكثر تضرراً من المشاركة الكاملة في هذه التقييمات، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز (بنما)؛**

81-98 **مواصلة تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود في وجه تغير المناخ وتكيفها معه، عن طريق التنفيذ الفعال لـ 'تي كيتي' و'تي فاكا فينوا أو توفالو'، مع الاستفادة من الابتكارات المأمونة بيئياً، والدعم المالي من المجتمع الدولي (ساموا)؛**

81-99 **مواصلة التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ وضمان الأمن الغذائي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

81-100 **مواصلة تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ للتخفيف من آثاره الضارة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات وكبار السن (فانواتو)؛**

81-101 **مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والتي تعيش الهشاشة عند وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعالج تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛**

81-102 **مواصلة تنفيذ المشاريع المرتبطة بالتنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات وإعادة تأهيل قطاع جوز الهند (فرنسا)؛**

81-103 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتغير المناخ، بما في ذلك التماس الدعم الدولي لتعزيز قدرة توفالو على الصمود في مواجهة التحديات البيئية (غامبيا)؛**

81-104 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، 'تي كيتي' (2021-2030) (هندوراس)؛**

81-105 **إدماج حقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحاً في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (شيلي)؛**

81-106 **إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد النساء والفتيات والتي تتعارض مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛**

81-107 **تسريع خطوات مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم وفرص العمل اللائق والحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة ومنع الحمل المبكر والعدوى المنقولة جنسياً (بنما)؛**

81-108 **تعزيز حماية حقوق المرأة في القوانين والسياسات الرامية إلى ضمان القضاء على عدم المساواة بين الجنسين (الصين)؛**

81-109 **تسريع خطوات مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم وفرص العمل اللائق والحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة (جنوب أفريقيا)؛**

81-110 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من أجل ضمان تمثيل أفضل للمرأة في المناصب السياسية والعامة بهدف زيادة إدماجها في صنع السياسات والتنفيذ (ماليزيا)؛**

81-111 **اتخاذ خطوات لتشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات التمثيل السياسي (نيوزيلندا)؛**

81-112 النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار (تيمور - ليشتي)؛

81-113 مواصلة برامج التوعية لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

81-114 إصلاح التشريعات والممارسات القائمة التي تتعرض المرأة في ظلها لمعاملة تمييزية، مثل قانون أراضي توفالو وقانون أراضي الشعوب الأصلية، لضمان مواءمتها مع جدول الأعمال التشريعي للمساواة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

81-115 ضمان المساواة في الحقوق في الأراضي والضمانات التشاركية لفائدة المرأة (نيبال)؛

81-116 سن إصلاحات لمكافحة التمييز في تشريعاتها من أجل ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك العمالة وملكية الأراضي والميراث وحضانة الأطفال (البرازيل)؛

81-117 تعزيز الجهود التشريعية الرامية إلى ضمان مبدأ المساواة في الحقوق لفائدة المرأة فيما يتعلق بملكية الأراضي والميراث (هندوراس)؛

81-118 مواصلة تعزيز مشاركة المرأة ودورها في السياسات والبرامج الوطنية (الجزائر)؛

81-119 اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القانون وفي مجال القضاء من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة وتعويض الضحايا (الصين)؛

81-120 ضمان التمتع الكامل بالحق في التعليم لجميع الفتيات وتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (إيطاليا)؛

81-121 تعزيز نشر وتنفيذ قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام 2014 ووضع خطة عمل وطنية بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات (المكسيك)؛

81-122 التنفيذ الكامل لقانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام 2014، وتعزيز قدرة القضاء وموظفي إنفاذ القانون والمشرعين ومهنيي الرعاية الصحية على مكافحة العنف الجنساني (جنوب أفريقيا)؛

81-123 مواصلة تعزيز الجهود والتدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون حماية الأسرة والعنف المنزلي (تيمور - ليشتي)؛

81-124 اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليها، بما فيه العنف المنزلي (البرتغال)؛

81-125 تعزيز نظام الرعاية الصحية من أجل التصدي للعنف الأسري والعنف الجنساني، ولا سيما في الجزر النائية، والتماس الموارد والتدريب اللازمين لتحسينه (ساموا)؛

81-126 مواصلة أعمال الدعوة بشأن حقوق ضحايا العنف الجنساني، وإذكاء الوعي من أجل القضاء على العنف الجنساني ومنعه، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء الدوليين والإقليميين الرئيسيين (ساموا)؛

81-127 زيادة المخصصات من الموارد واتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة قدرة مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية على الاستجابة لحالات العنف الجنساني وتيسير الإحالات المناسبة باستخدام نهج يركز على الناجين (نيوزيلندا)؛

81-128 تيسير حملة توعية تركز على الناجين لمعالجة الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالعنف الجنساني والعنف المنزلي (سيراليون)؛

81-129 تعزيز خدمات دعم ضحايا العنف الجنساني واتخاذ تدابير لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين ومهنيي الرعاية الصحية بالاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والأطفال ضحايا العنف الجنساني (فيجي)؛

81-130 الاستخدام الفعال لنظامها القانوني التعددي من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات وإنهائه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

81-131 زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، بسبل منها تقوية مسارات الإبلاغ عن سوء المعاملة، وتحسين خدمات دعم الناجين، وزيادة إدماج المرأة في صنع السياسات (أستراليا)؛

81-132 تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها (فرنسا)؛

81-133 اعتماد تدابير لإنهاء العنف ضد جميع النساء والفتيات وضمان حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهن، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية (ألمانيا)؛

81-134 مواصلة اتخاذ خطوات تشريعية وإجرائية لإنهاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (اليونان)؛

81-135 اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية أو غيرها من التدابير لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ومضاعفة الجهود للتصدي للعنف الجنساني (باراغواي)؛

81-136 وضع تدابير تتعلق بالأطفال تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛

81-137 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإجراء دراسة عن الحالة في البلد من أجل استخدام نتائجها أساساً لتنفيذ البروتوكول الاختياري ومواءمة الإطار القانوني والسياسي الوطني، وطلب المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة لهذه الأغراض (بنما)؛

81-138 تسريع اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالأطفال وضمان اتخاذ خطوات لمواءمة الأطر التشريعية مع اتفاقية حقوق الطفل (أيرلندا)؛

81-139 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ولا سيما عن طريق القضاء على عمل الأطفال وحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال (تونس)؛

81-140 مواصلة تعزيز التدابير التشريعية عن طريق سد الثغرات في الحماية من أجل حماية الأطفال من العنف والإيذاء (الجزائر)؛

81-141 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين (كوستاريكا)؛

81-142 اعتماد سياسات عامة تهدف إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية لحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن (الأرجنتين)؛

81-143 اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن (كوستاريكا)؛

81-144 تعزيز إنفاذ القوانين التي تجرم الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك عن طريق إجراء تحقيقات مستفيضة في جميع أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على معالجة الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة الأطفال (كندا)؛

81-145 النظر في وضع سياسات وتدابير توعية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والرعاية الصحية والخدمات، والتنمية (اليونان)؛

81-146 إدراج حقوق ومشاركة الأطفال وكبار السن في استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (سلوفينيا)؛

81-147 تهيئة الفضاءات العامة، بما في ذلك الفضاءات التعليمية والصحية، من أجل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب مبدأ عدم التمييز والمساواة (إسبانيا)؛

81-148 تعزيز معايير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية من أجل تقديم خدمة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

81-149 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من فرص أفضل للحصول على الرعاية والتعليم والعمل (فرنسا)؛

81-150 تعزيز إنفاذ القوانين التي تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال حملات التوعية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على دعم النساء ذوات الإعاقة اللائي تعرضن للعنف والاعتداء الجنسيين والجنسانيين (كندا)؛

81-151 استعراض جميع الصكوك التشريعية، بما في ذلك قانون علاج الأمراض العقلية، وإلغاء التي تسمح بحرمان الأشخاص ذوي الإعاقات من حريتهم على أساس إعاقتهم النفسية الاجتماعية ووضع حد لهذه السياسات والممارسات (كوستاريكا)؛

81-152 النظر في اعتماد سياسات وبرامج أكثر شمولاً لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إدماجهم الكامل في المجتمع وحصولهم على جميع الحقوق (غامبيا)؛

81-153 تحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز والإقصاء وإعطاء الأولوية لمشاركتهم الكاملة والمتساوية على جميع مستويات المجتمع (ألمانيا)؛

81-154 اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية المتبقية التي تحتاج إلى إجراء تحسينات – وأبرزها الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال (أوكرانيا)؛

81-155 إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي، وإدراج حكم في الدستور يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛

81-156 إسقاط الصفة الجرمية عن الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي وتعديل التشريعات القائمة التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مملكة هولندا)؛

81-157 **مراجعة قانون عقوبات توفالو وإلغاء المواد 153-155، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين (إسبانيا)؛**

81-158 **إلغاء القوانين التي تجرم حالياً إقامة علاقات جنسية مثلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

81-159 **إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين وضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والوصم (البرازيل)؛**

81-160 **إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية الرضائية بين الرجال (فرنسا)؛**

81-161 **إسقاط الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية وتنفيذ تدابير لحماية فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (ألمانيا)؛**

81-162 **إلغاء مواد قانون العقوبات 153 و154 و155 التي تجرم الاتصال الجنسي المثلي بين الذكور مع عقوبة تصل إلى 14 سنة سجناً، ومراجعة جميع التشريعات والسياسات والبرامج من أجل ضمان المساواة ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛**

81-163 **توسيع نطاق تشريعات المساواة لتشمل التوجه الجنسي وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم النشاط الجنسي المثلي الرضائي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

81-164 **اعتماد تدابير سياساتية وقانونية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بهدف حماية حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضمان حصولهم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (جنوب أفريقيا)؛**

81-165 **مضاعفة الجهود لمنع ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أوروغواي)؛**

81-166 **إلغاء الإطار المعياري والقوانين الإدارية التي تعاقب على العلاقات الرضائية بين أشخاص من نفس الجنس وتصمها، متابعةً للتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل من الدورة الثالثة[4] (الأرجنتين)؛**

81-167 **التحرك نحو إنشاء إطار قانوني يضمن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي).**

82- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

(4) A/HRC/39/8.

المرفق

تكوين الوفد

The delegation of Tuvalu was headed by the Attorney-General, Mrs. Laingane Italeli Talia, and composed of the following member:

- Ms. Stella Aitcheson, Senior Crown Counsel of the Attorney General's Office.